

المحاضرة الاولى :

لمحة عن الخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها البنوك

تهتم المصارف عموما وبجميع أنواعها بتقديم خدمات مصرفية للمتعاملين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين بما يساهم في تغطية حاجاتهم المالية والمصرفية ويعتبر قبول الودائع ومنح الانتظام أهم هاته الخدمات إلا أن قبول الودائع لا يكفي إلا من خلال فتح الحسابات المصرفية

أولاً- الحسابات المصرفية

هناك العديد من الحسابات البنكية حسب الغرض المراد من ورائه ولهذا هناك اختلاف بين أنواع تلك الحسابات وخصائصها ،

وسوف نتعرف في هذا المحور على أنواع حسابات البنوك والفرق بينهم ومميزات كل منها من خلال :

-**تعريف الحسابات المصرفية :** الحساب البنكي بأنواعه هو السجل المحاسبي الذي يفتحه العميل في أي بنك، عن طريق عقد بين الطرفين. وفق للأنظمة والأعراف والإجراءات المتبعة لحفظ الحقوق والتزامات الطرفين.

❖ **الحساب :** هو ترجمة أو بيان مالي لما للشخص وما عليه لدى البنك وهو المعنى العام

❖ -أما بلغة القانون: فهو اتفاق شخصين الزبون و البنك، والبنك شخص معنوي يأمر على أن كل ما يسلمه كل منهم للأخر من مال يسجل لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض

❖ وكذلك هو رمز شخصي بمعنى أنه لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يتصرف فيه إلا صاحبه أو بأمر منه، ويتمثل هذا الأمر في الإمضاء على وثيقة السحب المتمثلة في الشيك

ويمكن تعريف الحساب كذلك من ناحيتين :

○ من الناحية المجردة: عبارة عن رمز مقترب بجل العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك

○ من الناحية القانونية و العملية: هو عبارة عن اتفاق بين البنك (المودع له) والشخص الذي يفتح لصالحه(المودع)، تتم من خلاله العمليات المالية سواء كانت إيداع، سحب أو أية عملية مصرفية أخرى تتم بين الطرفين .

2- أهمية الحساب المصرفي: ويمكن للحساب أن يلعب ثلات أدوار أساسية و مهمة .

- ❖ الحساب عبارة عن وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرض أو دين على الصك
- ❖ يعتبر أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب .
- ❖ هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك، وبالتالي فهذا الدور ينبع من آلية عمل هذا الحساب ذاته وذلك بالخصوص فيما يتعلق بالحساب الجاري.

3- أنواع الحسابات المصرافية :

تختلف وتتنوع الحسابات بحسب طبيعة الهدف المرجو منه وبذلك تختلف طريقة تسييرها و العمليات التي تتم من خلالها، وتمثل أنواع الحسابات المصرافية في.

أ. الحساب الجاري ويسمي التجاري: يفتح خصيصاً للمتعاملين الاقتصاديين والتجار حيث يستخدم لتلبية احتياجاتهم المالية اليومية و المحافظة على الأموال بأمان في وقت واحد ، ويمكن للعميل من خلال الحساب الجاري سحب أمواله بسهولة وكذا سداد الفواتير وشراء السلع والخدمات بعدة طرق كاستخدام الشيكات أو بطاقات الخصم وغيرها، يمكن لهذا الحساب أن يصبح مدينا حسب الترخيص البنكي، تستخدم فيه الشيكات والأوراق التجارية والبطاقات الائتمانية

ب. الحساب العادي (الشيكي) : ويفتح لصالح الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنويين - للأجراء وأصحاب المداخل المنتظمة والدورية ويكون دائماً موجباً، ويستخدم فيه الشيكات والبطاقات الائتمانية أو بطاقات الدفع لذلك يسمى أيضاً بالحساب الشيكي .

ج. الحساب لأجل: ويفتح بغرض توظيف الأموال أي تتميتها عن طريق الفوائد التي تدرها ولها هذه الحسابات تفتح لأجل معين متفق عليه بين البنك والعميل، وتناسب الفائدة طردياً مع أجل الحساب. ولا يمكن لصاحب سحب أمواله إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها(التي تم الاتفاق عليها مسبقاً)،

د. حسابات التوفير: وهي مخصصة لإيداع الأموال بغرض توفيرها، حيث تدر فائدة سنوية ، وتعود هذه الفائدة دخلاً لاصحاب الحسابات ، كما تقييد حسابات التوفير بعدد معين من العمليات المالية التي يمكن إجراؤها من سحب أو تحويل أو غيره.

ملاحظة : يمكن للحساب أن يكون : شخصي أو جماعي

-الحساب الشخصي: يفتح لشخص بمفرده و عملياته لا تتم إلا من خلال إمضاء المعنى، وفي حالة عدم وجود توکيل لطرف آخر يمكنه التصرف في الحساب

الحساب الجماعي: يتم فتحه باسم جماعة من الأفراد، وفي الغالب ما تربطهم علاقة قرابة، صداقة أو شراكة

العمليات الممارسة في الحسابات المصرفية : يمكن لصاحب الحساب إجراء ثلات عمليات أساسية هي:**الإيداع** بما فيها الدفع ،**السحب** وال**التحويل**

أ. عمليات الإيداع : يقوم العميل بإيداع قيمة مالية أو إئتمانية لدى البنك من أجل الاحتفاظ بها والمحافظة عليها، ونلاحظ أنه في عمليات الإيداع فإن رصيد حساب الزبون يزيد كلما زادت الموارد البنكية، و**تتميز عمليات الدفع** حيث يقوم العميل بإيداع قيمة سائلة فقط في حسابه المصرفي نفسه أو من قبل الغير وكل من له مصلحة في ذلك، أو من قبل البنك نفسه مثل إيداع أرباح وفوائد المحفظة المالية للزبون بإيداع الصكوك والأوراق التجارية المقدمة للتحصيل مثل السفترة والسند لأمر

ب. عمليات السحب : هي عبارة عن كل الاقتطاعات التي يقوم بها الشخص من حسابه وذلك من خلال استعماله للشيك أو عن طريق تقديم دفتر، أو عن طريق إعطاء الأمر لشخص آخر من خلال عملية التوكيل، إلا أنه قبل أن تتم عملية السحب لابد من التأكد من

هوية الساحب، رقم الحساب ومدى تطابق المعلومات الموجودة على الشيك وفي الجزائر أصبحت عمليات السحب تتم بالشيك أو من خلال الساحب الآلي، أما في حالة انتقال صاحب الحساب فإنه يقوم بالسحب من أي وكالة بنكية تابعة للبنك الأول دون السحب من وكالات أخرى.

د- عمليات التحويل : يكون التحويل من حساب لحساب آخر ويتم ذلك إما للبنك نفسه أو لبنكين مختلفين، وقد يكون كذلك حسابين لنفس الشخص أو لشخصين مختلفين .. والتحويل يتم باقتطاع مبلغ من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن. والتحويل من حساب لحساب آخر داخل البنك نفسه يتم من خلال القيام بعملية محاسبية بمعنى هي مجرد تسجيل محاسبي دون التأثير على الحساب الكلي للبنك. بينما التحويل من بنكين آخرين يزيد في رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص هذا الرصيد بالنسبة للبنك الذي سحب منه الأموال

أولاً : الودائع المصرفية : تعد الودائع من أهم مصادر أموال المصارف التجارية، حيث تشكل نسبة كبيرة منها ويمكن تصنيفها إلى ودائع حقيقية وأخرى إئتمانية

- 1-- تعريف الودائع المصرفية : الوديعة البنكية هي قيم مالية يتم حفظها أو إيداعها في البنوك لمدة محددة أو غير محددة وفق شروط مبرمة يتفق عليها الطرفين أ أصحاب الأموال والبنوك، ويكون ذلك بهدف حفظ المال أو استثماره،

لا تقتصر الوديعة البنكية على المبالغ الحقيقة التي يتم إيداعها في البنوك مباشرة من قبل أصحابها ، بل يمكن أن يكون هناك العديد من المصادر للودائع مثل التحويلات المصرفية، التحصيلات النقدية التي تغذي حساب الأشخاص من نشطة وتعاملات مالية مختلفة مثل تحصيل قيمة سندات أو أوراق مالية، أو أرباح مالية تصل للحسابات من مصادر أخرى

- 2. أنواع الودائع المصرفية:

أ- الودائع تحت الطلب : وهي الودائع التي يمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت يشاء ودون أية قيود في ذلك، وعادة لا يتم الحصول على أية عوائد على هذا النوع من الودائع والتي يسميه البعض بالودائع الجارية، في حين بعض البنوك في بعض البلدان تدفع عائد بسيطا جدا والعائد البسيط لجذب أصحابها، وفي حال عدم حصول العميل على عائد يكون بسبب عدم تمكن البنك من استثمار هذه الوديعة نظر لسحب الوديعة في أي وقت شاء أصحابها.

ب- الودائع لأجل : وهي الودائع التي ينص العقد فيها على عدم السماح للعميل من سحب الوديعة أو التصرف فيها إلا بعد مرور أجل معين على تاريخ الإيداع، والذي قد يكون لشهر أو عدة أشهر أو سنة أو عدة سنوات بحسب شروط العقد وقوانين البنك.

هذا النوع من الودائع عادة ما يكون فيه نسبة عائد جيدة أكثر من النوع السابق نظر لإمكانية البنك استثمار الوديعة والتصرف فيها لأجل معين محدد في العقد

ج- الودائع بإخطار: وهي الودائع التي لا يمكن للعميل الحصول عليها في أي وقت يشاء ولكن يجب عليه إعلام البنك مسبقا بإرادته للسحب أو سحب جزء منها. فيلزم العميل بإشعار البنك بذلك بمدة محددة (حسب شروط العقد وقوانين البنك) أو أي كان المبلغ الذي يريد منه، وبالتالي سيحصل العميل على المبلغ بعد مدة من إخطار البنك. أيضا هنا يتم الحصول على نسبة من الفائدة المترتبة على الوديعة لمحدودية قدرة البنك على استثمارها ، ويزيد العائد كلما طالت مدتها.

قد نجد في بعض البنوك أنواع أخرى من الودائع منها ودائع استثمارية وودائع توفير وودائع لآجال طويلة وأخرى لآجال قصيرة، فضلا عن الاختلاف في نسبة العوائد التي يقدمها البنك مقابل كل نوع منها لتشجيع الأفراد من أصحاب رؤوس الأموال إذ تسعى البنوك دائما الاستثمار في الأنواع المختلفة للوديعة البنكية، عبر توفير سلة خيارات للوديعة البنكية تتناسب احتياجات مختلف العملاء والزبائن لديها.

-د- ودائع التوفير: تعرف ودائع التوفير بأنها قيم مالية يحتفظ بها المودعون في حسابات لاستخدامها في وقت لاحق ، ويتم الإيداع والسحب باستعمال دفتر تسجل فيه العمليات وفق قواعد المصرف وضوابطه مع الحصول على فائدة سنوية على تلك الودائع.

و تمتاز ودائع التوفير بالآتي:

-حق صاحبها في إيداع أو استرداد أي مبلغ في أي وقت وهي بهذا تشبه الحساب الجاري .

-حصول صاحبها على عائد أو فائدة متفق عليها سلفا

ثانياً: وسائل الدفع لمصرفية:

1. الشيك : هو صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه غالبا بنك ، لأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد عاجلا مبلغا من المال، وذلك بمجرد الإطلاع وفي العادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك

2. السفترة: هي تعهد شخص يدعى الساحب تقدم لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بموجب أمر بإعطاء قيمة مالية لشخص ثالث يسمى المستفيد أو الحامل

وتعد السفترة كذلك عبارة عن محرر مكتوب وفقا للقانون، تتضمن أمر صادر من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بالدفع لأمر شخص آخر هو المستفيد، مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو خلال ميعاد معين أو قابل للتعيين.

❖ تعد السفترة أهم الأوراق التجارية لأنها تتضمن جميع العمليات التي يدور حولها قانون الصرف .

❖ -تعتبر السفترة أداة وفاء إذ تفترض وجود علاقات سابقة بين الأطراف وهم: الساحب، المسحوب عليه والمستفيد

❖ -تقوم السفترة على شروط موضوعية وشكلية من محل، رضا، سبب وأهلية،

3. -السند لأمر: يمكن تعريفه بأنه وثيقة مكتوبة يتعهد من خلالها شخص يسمى المحرر بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا معينا من المال وفي تاريخ محدد،

و يخضع لنفس الأحكام التي تخضع لها السفترة ويحتوي على بيانات إلزامية

وتتضمن التعهد من قبل محررها بدفع مبلغ معين، لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

4. - سند الصندوق: هو عبارة عن وديعة لاجل بنفس الشروط إلا اصحابها يطلبون من لوكهم إصدار مقابلها سندات في شكل شهادات إسمية أو لا إسمية حسب الطلب تستخدم كوسيلة للدفع عند الحاجة لظهورها إن كamen إسمية أو بتسلیمها فقط إذا كانت لحاملها

5. - **سند الرهن:** يتمثل في وثيقة تصدرها مستودعات عمومية أو خاصة معتمدة عند بضائع بها لاستخدامها في الحصول على تسبيقات مالية من البنوك أو كأداة للوفاء عند الحاجة
6. - **البطاقات الائتمانية:** وتمثل في مختلف البطاقات التي تصدرها البنوك أو هيئات رسمية مخولة قانوناً سواء كانت للدفع أو للإئتمان والتي تسمح بسداد مستحقات الغير بطرق الكترونية وألية وتخالف خصائصها حسب الهيئة المصدرة لها منها البلاستيكية والمغناطيسية ... الخ.
7. - **الشيك الإلكتروني :** يتمثل في وثيقة إلكترونية معتمدة من طرف هيئات رسمية تسمح بتحويل الأموال من المدين إلى الدائن مباشرةً من خلال ملا النموذج المحمول على الموقع الإلكتروني وإمضاؤه الكترونياً وتتوسط لضمان سلامة وأمن هذه التحويلات هيئات دولية رسمية للتأكد من صحة البيانات المحمولة ويشرط توفر روابط إلكترونية فائقة التطور بين بنك الدائن والمدين والهيئات المصادقة على العمليات
8. - **العملات الإلكترونية:** هي عبارة عن قيمة نقدية إئتمانية إفتراضية محمولة على مكافئات إلكترونية يمكن تحويلها من جهة لآخر مقابل تداول السلع والخدمات دون أن يكون لها وجود حقيقي كالبيت كوين.

وكلما تطورت التكنولوجيا جرت معها وسائل الدفع إلى أنواع جديدة لا يمكن تصوّرها.